

معاني الأذكار - حصن المسلم (96) مسائل في البسمة من تركها ناسياً أو عامداً

خالد السبتي

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا وسیئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وان شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته بهذه الليلة اختم ان شاء الله الحديث عما يتصل بالبسملة - 00:00:18

وذلك من جهة من تركها حاماً او ناسياً نحن عرفنا من قبل اقوال اهل العلم بالتسمية على الوضوء فمن قائل بانها واجبة ومن قائل بانها مستحبة لا تجب ومن قائل بانها - 00:00:37

مباحة ومن قائل بانها ممنوعة يعني من قبيل البدع الاضافية باعتبار ان الحديث لا يثبت. اذا ترك التسمية فماذا عليه؟ هل تصح طهارته او لا تصح وهل يمكن ان يستدرك ذلك - 00:00:59

او لا يمكن من اهل العلم لا سيما القائلين بانها مستحبة ومن باب اولى من قال بانها مباحة اي مستوى الطرفين يقولون اذا تركها عامداً او ناسياً فان طهارته صحيحة - 00:01:20

ولا شيء عليه وهذا قول الاكثر اذا تركها. اما الذين قالوا بانها سنة او قالوا بانها مباحة فان من تركها عمداً او نسياناً فلا شيء عليه عندهم جميعاً ولكن الذين قالوا بانها واجبة - 00:01:41

يقول الاكثر من بانه ان ترك ذلك سهوا ونسياناً فانه يسقط عنه لان الله عز وجل قال علمنا ان نقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسياناً او اخطأنا وفي الحديث القديسي ان الله قال قد فعلت - 00:02:03

وهنا يكون وضوءه صحيحاً لكن هل يسن له ان يستدرك اذا تذكر في اثنائها يعني تذكر في منتصف الوضوء تذكر قبل الفراغ من الوضوء فهل له ان يقول باسم الله - 00:02:26

باعتبار ان الحديث على فرض صحته قال ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فهذا يكون قد ذكر اسم الله عليه ولو في اثنائه. هذا من جهة ومن جهة اخرى - 00:02:44

فان هذا الذي قال باسم الله في اثناء الوضوء يكون قد سمي على بعضه وذلك خير من الترك وهذا مذهب الشافعية وهو روایة عند الحنابلة الامام الشافعی رحمة الله يقول واحب للرجل - 00:03:01

ان يسمى الله عز وجل في ابتداء وضوئه فان سهی سمي متى ذكر وان كان قبل ان يكمل الوضوء يعني لو لم يبق له الا رجل واحدة. يقول الشافعی وان ترك التسمية ناسياً او عامداً لم يفسد وضوءه ان شاء الله تعالى. وذكر ابن قدامة - 00:03:23

رحمه الله ان ظاهر المذهب مذهب الامام احمد رحمة الله ان التسمية مسنونة بطهارات الحدث كلها. يعني الوضوء الغسل من الجناة الغسل من الحيض في جميع الطهارات انها مسنونة ويقول الخلال - 00:03:46

بان الذي استقرت عليه الروایات عن الامام احمد رحمة الله انه لا يأس به يعني اذا تركها اذا تركها سواء كان ذلك عمداً او نسياناً هذا هو القول الاول - 00:04:10

انه لا شيء عليه زائد انه يمكنه ان يستدرك اذا تذكر في اثناء الوضوء ولا يحتاج الى ان يرجع من جديد فضلاً عن ان يقال ان وضوءه

يبطل اذا تذكر في اثنائه - 00:04:28

باعتبار انه استحضر واجبا من واجبات الطهارة اثناء القيام بها. القول الاخر ايضا يقولون لا شيء عليه ان تركها نسيها فلا شيء عليه لكن ان تذكر في اثناء الوضوء فانه لا يأتي بها وان ذلك لا ينفعه باي اعتبار - 00:04:46

باعتبار ان الوضوء وحدة واحدة يرتبط اوله باخره فلا ينفك جزء من اجزائه وينفصل على سبيل الاستقلال. فاذا سمي على بعضه وترك التسمية على بعض فان ذلك لا يكون كالاكل - 00:05:11

حينما يقول الانسان مثلا اذا نسي فانه يقول باسم الله في اوله وآخره يقول لان الاكل كل اكلة يشرع التسمية عليها. فاذا سمي حينما يتذكر فان ذلك يجري على ما بقي له - 00:05:29

من الاكل. هكذا قالوا مع وجود الفارق من الجهتين. الواقع ان الوضوء ليس كالاكل ولا يقاس عليه. والاكل ورد فيه الحديث ومثل هذه الامور لا يجري فيها القياس ثم ايضا - 00:05:50

حينما يقول ذلك يعني المسمى على الاكل فانه يحرم الشيطان من الاستمتاع باوله وآخره. او الانتفاع بذلك. لكن الطهارة هذا يحتاج الى دليل لكن لهم ان يقولوا اعني انه يذكر ذلك في اثنائه - 00:06:05

ان ظاهر قوله ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه عليه. فان ذلك يتأنى ولو في اثنائه فيصح انه ذكر اسم الله على هذا الوضوء وان ذلك ليس من لازمه - 00:06:26

ان يكون في ابتدائه واوله على كل حال هذا القول بانه لا شيء عليه ولكن لا يمكنه الاستدراك اذا تذكر هو قول الحنفية. القول الثالث وهو لا يخلو من غرابة - 00:06:41

قال به المالكية انه لا شيء عليه اذا نسي. ولكن اذا تذكر في اثناء الوضوء فانه يقول باسم الله في اوله وآخره كما يقول على الطعام كأنهم قاسوا هذا على هذا - 00:06:58

وهذا القياس فيه نظر والله تعالى اعلم القول الرابع انه لا يترك التسمية عموما فان تركها عمدا باعتبار انها واجبة فان تركها عمدا لم يصح. الان المذاهب الثلاثة التي ذكرتها انفا انه لو تركها عمدا او سهوا لا شيء عليه. القول الرابع - 00:07:14

انه ان تركها عمدا فان وضوءه يبطل وان تركها سهوا فان الطهارة تكون صحيحة وهذا احدى الروايات عن الامام احمد رحمة الله. هكذا قالوا وقد ذكرت في الليلة الماضية ان الاولى - 00:07:37

والاحوط من باب الاحتياط هنا كما قلنا لا يتأنى في مثل هذه المسألة ولكن عند التأمل يمكن ان يكون هذا الاحتياط من قبيل ارتكاب اخف الضرر. يعني فرق بين ان يقال الوضوء باطل - 00:07:58

او ان يقال بان ذلك غير مشروع ومعلوم ان ترك المأمور جنس المأمور اعظم من ارتكاب المحظور. اليس لما امتنع من السجود طرد ولعن. وادم لما اكل من الشجر تاب الله - 00:08:13

عليه وعلى كل حال ابو عبيد القاسم ابن سلام رحمه الله المتوفى سنة مئتين واربعة وعشرين وهو امام كما قلت في بعض المناسبات في الفقه والحديث والقراءات واللغة يقول انا لا ارى لبشر ان يدع ذكر الله تعالى عند طهوره - 00:08:29

عند الطهور يعني الوضوء الغسل من الجنابة. الغسل لم يرد فيه ذلك. لكنهم قالوا هي طهارة والوضوء داخل في ضمنها ايضا. هكذا قاسوه او اعتبروه داخلا في ضمنه يقول انا لا ارى لبشر ان يدع - 00:08:50

ذكر الله تعالى عند طهوره. واني ما تركته ساهيا حتى يمضي بعض وضوئي فاعيده من اوله بالتسمية يعني ابو عبيد يقول لا يصح ان يقول في اثنائه ولكن يرجع من جديد - 00:09:08

ويسمى اذا نسي يقول وهذا اختيار مني لنفسي اخذها به واراه لمن قبل نفسي من قبل رأيي من غير ان اوجبه ولا افسد بتركه صلاة من صلی ولا طهوره. يقول انا هذا الشيء اختاره لنفسي اعمل به لنفسي - 00:09:25

ولكتي لا احكم على طهارة الاخرين ولا على صلاة الاخرين لو انهم تركوا التسمية لكن يقول انا لا اتركها هذا اولا ثانيا اذا نسيت وتذكرت في اثنائه ارجع واتويا من جديد باعتبار انه لا يرى ان ذكرها في اثنائه - 00:09:48

مجديا وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله عن حكم من ترك التسمية في الوضوء ناسيا فكان ما ذكر ان الجمهور ذهبوا الى صحة الوضوء بدون تسمية قال وذهب بعض اهل العلم الى وجوب - [00:10:07](#) - التسمية مع العلم والذكر يعني الجاهل لا يؤخذ اللي تركها جهلا ما كان يدري. وكذلك ايضا من تركها ناسيا وذكر الحديث لا وضوءا قال لكن من تركها ناسيا او جهلا فوضوء صحيح وليس عليه اعادته. ولو قلنا بوجوب التسمية. لانه معذور بالجهل - [00:10:25](#) عصيان والحجۃ في ذلك قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وذكر الحديث قال الله قد فعلت يقول وبذلك تعلم انك اذا نسيت التسمية في اول الوضوء ثم ذكرتها في اثنائه فانك تسمى. وليس عليك ان تعيد - [00:10:48](#) يعني هذا الوضوء لانك معذور بالنسيان. هذا اخر الكلام على التسمية واسأل الله عز وجل لي ولكم علما نافعا - [00:11:07](#)